

الأعتدال والوسطية في الأحكام الشرعية من زاوية نظر أصولية مفصلية

بحث قدمه

م. د. عباس علي حميد العبيدي

كلية العلوم الإسلامية- جامعة ديالى

٢٠١٢م

١٤٣٣هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن الاعتدال والوسطية سمتان رفيعتان من سمات أمة الإسلام جعلتا لهذه الأمة مزية على غيرها من الأمم. وإننا اليوم بأمس الحاجة إلى نشر فكر الاعتدال والوسطية في الوقت الذي يحاول فيه الحاقدون على الإسلام أن يعرضوه بأبشع صور الإساءة والعدوان، في حين نجد أن الحق سبحانه وتعالى يصف هذه الأمة بأنها أمة الخير والوسطية والاعتدال حتى جعلها خير الأمم بنص قوله جلَّ جلاله: ﴿وَعَلَّا زَكَرَ فَكَفَّ قُتْلَ قُتْلَ جِجْ جِجْ جِجْ﴾^(١)، ثم أن الأحكام الشرعية عموماً جاءت متممة بسمتي الاعتدال والوسطية دفعا للمشقة والعنت وجلبا للتيسير، حتى يسهل على المكلفين أداء ما كلفوا به، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ومن زاوية نظرية أصولية مقاصدية، اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى ثلاث مباحث مع مقدمة وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الاعتدال والوسطية لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: الاعتدال لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الوسطية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أسس ومظاهر الاعتدال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الثبات والمرونة في الأحكام.

المطلب الثاني: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثالث: نبذ التعصب الفقهي.

المبحث الثالث: أسس ومظاهر الوسطية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مراعاة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: الوسطية في الفتوى.

المطلب الثالث: عدم تأنيث المخالف في مسائل الفروع.

الخاتمة: وفيها إيجاز النتائج التي توصل إليها الباحث.

والله الحمد والفضل أولاً وآخراً •

(١) سورة البقرة الآية: (١٤٣).

المبحث الأول ماهية الاعتدال والوسطية لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الاعتدال لغة واصطلاحاً.
الاعتدال في اللغة: الاعتدال من العدل، والعدل ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، والاعتدال: توسط حال بين حالين في كم أو كيف^(٢).
الاعتدال اصطلاحاً: هو التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنتع، وبين التفريط والتقصير فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما الإفراط والتفريط^(٣).

المطلب الثاني: الوسطية لغة واصطلاحاً.
لغة: الوسطية مأخوذة من (وسط)، ووسط الشيء ما بين طرفيه، ووسط الشيء أفضله وأعدله، ومن قوله تعالى: **ثُمَّ قَفَّزْ**^(٤). والأمة الوسط أفضل الأمم وأعدلها وأكملها. فمثل هذه الأمة تحميها وسطيتها مما يلحق بغيرها من الأمم من النقائص والعيوب في جميع النواحي^(٥).

الوسطية اصطلاحاً: من الوسط وهو الخيار الأجود والأحسن والأعدل. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: **ثُمَّ قَفَّزْ**: أي عدلاً خياراً وسطاً في كل أمور الدين، وسطاً بين تشديدات اليهود وتهاون النصاري^(٦). وتوسط أمة الإسلام توسطً مادي وحسي، أمة وسط في التصور والاعتقاد، أمة وسط في التفكير والشعور، أمة وسط في التنظيم والتنسيق، أمة وسط في الارتباطات والعلامات، أمة وسط في الزمان والمكان، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب^(٧).

(٢) ينظر: لسان العرب (فصل العين، مادة عدل)، ٤٣٠/١١، والقاموس المحيط (فصل العين، مادة عدل)، ١٣٣١/١.

(٣) ينظر: بدائع السالك: ٢٤٢/١.

(٤) سورة البقرة الآية: (١٤٣).

(٥) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب، ٢٤ / ٣.

(٦) ينظر: تفسير السعدي: ٧٠/١.

(٧) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب، والوسطية في القرآن الكريم للصلابي: ١٨٤.

المبحث الثاني أسس ومظاهر الاعتدال في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الثبات والمرونة في الأحكام الشرعية.

كتبت ملخص هذا البحث هذا المطلب بعنوان (المرونة والتيسير)، إلا أنني بعد التمحيص في هذه المسألة وجدت أن الأجدر أن يكون عنوان هذا المطلب بـ(الثبات والمرونة في الأحكام) لأن الثبات والمرونة صنوان متلازمان يسيران في نسق متقابل ينظمان سوية الأحكام الشرعية حتى تكون متوازنة معتدلة بحيث لا يتعسر على المكلفين تنفيذ أوامر الشارع الحكيم. وتتجلى خاصيتا الثبات والمرونة في نوعين من الأحكام، الثبات وهذا يكون في الأحكام الشرعية التي ثبتت بأدلة قطعية غير قابلة للتغيير أو التبديل وهي ليست محلاً للخلاف، كالأحكام المتعلقة بمسائل العقيدة والعبادات والمقدرات في الحدود والكفارات، أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فمثل هذه الأحكام ثابتة، تزول الجبال ولا تزول، نزل بها القرآن، وتواترت بها الأحاديث، وأجمعت عليها الأمة، فليس من حق مجمع من المجامع، ولا حق مؤتمر من المؤتمرات، ولا من حق خليفة من الخلفاء، أو رئيس من الرؤساء أن يلغي أو يعطل شيئاً منها^(٨). والمرونة تكون في الحكم المستندة على المصالح أو العلل أو الأعراف، فإذا ما تغيرت المصلحة أو العلة أو العرف التي بنيت عليها الأحكام، فإن الأحكام تتغير تبعاً لذلك، وأسألت الضوء على هذا النوع من الأحكام حصراً، لأن المرونة أس الاعتدال، وتغير الأحكام مظهر من مظاهره، ومبدأ تغير الأحكام والعمل به هو تفعيل للمقصد الأسمى من التشريع (جلب المصالح ودرء المفساد)، وذلك لأن الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح والعلل إذا لم تتغير تبعاً لتغير مناطها يلزم عن هذا الجمود والمشقة والإضرار بالناس وهذا مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية القائمة على اليسر ودفع الضرر^(٩).

إن الناظر في سيرة نبينا الكريم وخلفائه الراشدين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين يجد على ما ذكرناه، من الشواهد الكثير الكثير خذ مثلاً نهيه ﷺ

(٨) ينظر: أعلام الموقعين لأبن القيم: ٢/٢٧٩، والمرافقات للشاطبي: ١٥٥٤، وإرشاد الفحول:

٢/٧٢٢، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف: ٩-١١.

(٩) ينظر: الرسائل لأبن عابدين: ٢/١٢٥، والموافقات للشاطبي: ٢/٢٨٦.

عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام ثم ترخيصه في الادخار مرة ثانية معللاً سبب تغير هذا الحكم بنص قوله ﷺ: (إنما نهيتكم من أجل الدافة)^(١٠).

ومعنى هذا أن النبي ﷺ نهى الناس عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة في موسم الحج فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة وسماحة الأخوة من لحم الأضاحي، فلما تغيرت العلة تغير الحكم، فأن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً لذلك تغير الحكم من المنع إلى الإباحة^(١١).

وفي عام الرمادة نجد أن خليفة رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغير حكماً قضى به رسول الله ﷺ، وأوقف حد السرقة آخذاً بمبدأ مرونة الأحكام وتغيرها بتغير مناسباتها، وتصرف عمر في امتناعه عن إقامة حد السرقة يدل على فهمه العميق لمقاصد الشريعة من إقامة الحدود، حتى قال ﷺ: (لا قطع في عام سنه)^(١٢). وقد سئل الإمام أحمد: أتقول به - أي قول عمر -؟ قال: إي، لعمرى لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة^(١٣).

وفي تعليق لطيف على هذه الحادثة، يقول الدكتور الباليساني: (أن السرقة هنا كانت للحفاظ على النفس، وقطع اليد يقصد منه الحفاظ على المال، فقدم الأول على الثاني؛ لأنه أهم وليس في عمل عمر هذا إلا رعاية للمصلحة عامة كانت أو خاصة)^(١٤).

وآخذاً بمبدأ المرونة وتغير بعض الأحكام بناءً على المصلحة المتحققة زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة فعن السائب بن يزيد قال: ((كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث))^(١٥).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، الحديث بالرقم: (٥٥٦٩).

(١١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١٤١/٥.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٤٢/١٠.

(١٣) ينظر: المغني لأبن قدامة: ١١٨/٩.

(١٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للباليساني: ٣٢.

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، الحديث رقم: (٩١٢).

وقد أوضح الدكتور هاشم جميل المصلحة المرجوة من زيادة سيدنا عثمان لهذا الأذان، فقال: ((وهو تذكير من شغله شاغل عن التكبير إلى يوم الجمعة، مع إن هذا الصنف من الناس كانوا قلة في الصدر الأول، إذا كانت الغالبية العظمى منهم حريصة على التكبير إلى الجمعة.... أما اليوم فأن الحاجة داعية إلى الأذان الأول أكثر من حاجتهم إليه في الصدر الأول))^(١٦).

ويشهد لاعتبار المرونة وتغير الأحكام لما تقتضيه المصلحة الشرعية ما كان يفعله التابعون في جملة من الأمور، منها أن بعضاً منهم أفتى بجواز التسعير مع أن رسول الله ﷺ قد نهى عنه^(١٧)، وذلك لأنهم وجدوا حالة السوق في حاجة ماسة إلى التسعير لتغير الذمم واختلاف الأمانة بين الناس، كما أن حجم التبادل التجاري كان محدوداً، بينما كثر وكبر في زمن التابعين، وممن قال بجواز التسعير من التابعين سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد^(١٨). أما اليوم مع التوسع الهائل في البيع والشراء والتبادل التجاري ومع ظهور الكثير من حالات الجشع والاحتكار من قبل التجار حرصاً على المال فهم لا يخشون الخالق ولا يرحمون المخلوق من باب أولى أن يتدخل ولادة الأمور في وضع الأسعار ولو لبعض البضائع المهمة التي بات التجار اليوم يبيعونها بعشرة أضعاف ثمنها^(١٩).

كذلك رد التابعون شهادة الوالد لولده والزوج لزوجته والأخ لأخيه مع تجويز من قبلهم قبول الشهادة منهم، إذ أن جيل الصحابة لم يكن ليتهم، فهم العدول الثقة عدلهم القرآن عاصروا الوحي ونهلوا من معين النبي ونهجه المعطاء، ثم دخل الناس في أمور حملت الولاية على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت له قرابة^(٢٠).

ويستمر عمل العلماء بهذا المبدأ الذي نحن بصددته حيث نجد أن الإمام مالك يرى خلاف ما حكم عمر رضي الله عنه جبراً على محمد بن مسلمة في أن يسمح للضحاك بن خليفة بإمرار الماء من أرض محمد بن مسلمة، وقد أورد الباجي تعليلاً للإمام مالك

(١٦) مسائل في الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل: ١/١٤٤.

(١٧) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢٤٥/٥، فعن أنس رضي الله عنه قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ

ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: ((إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)).

(١٨) ينظر: الطرق الحكيمة لأبن القيم: ٢٢٤، والمنتنقى شرح الموطأ للباجي: ١٨/٥.

(١٩) ينظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي: ١٩٠.

(٢٠) ينظر: تعليل الأحكام لمصطفى شلبي: ٣١٠.

\wedge

التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسُنّه ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراحل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقة^(٣٦).

أضف إلى ذلك أن مظاهر الاعتدال في الشريعة الإسلامية نبذ التعصب وقبول رأي المخالف في مسائل الفروع، ذلك لأن الاختلاف أمرٌ طبيعي وقع بين الصحابة الكرام في زمن النبي محمد ﷺ وفي مسائل كثيرة لا مجال لذكرها، يدل على ذلك قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة)^(٣٧) والإمام أحمد يقول: ((الخلافة سعة))^(٣٨). ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: ((ليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا الشافعي أن ينكر على الحنفي شربة النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد))^(٣٩).

لذلك نجد أن فقهاء البررة يثني بعضهم على بعض خيراً ينسبون العلم لغيرهم لا لأنفسهم، فهذا الإمام الشافعي رحمه الله يقول: ((الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة))^(٤٠).

والشافعي نفسه يقول في ثلاثة آخرين: ((العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وأبن عيينة))^(٤١).

والإمام أحمد يقول في إسحاق بن راهوية (رحمها الله تعالى): ((لا أعلم لإسحاق نظراً، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين وإذا حدثك أمير المؤمنين فتمسك به))^(٤٢).

^(٣٦) الفاقة: الداهية التي تكسر الظهر، ينظر: السيل الجرار للشوكانى: ٥٨٤/٤، وله كذلك أدب الطلب: ٩٢/١.

^(٣٧) جامع البيان لأبن عبد البر: ٩٨/٢.

^(٣٨) المسودة لآل تيمية: ٤٩٧.

^(٣٩) إحياء علوم الدين للغزالي: ٣٢٥/٢.

^(٤٠) الانتقاء لأبن عبد البر: ١٣٦.

^(٤١) تاريخ بغداد: ١٧٤/٩.

^(٤٢) المصدر نفسه: ٣٤٥/٦.

فما جدوى التعصب أمام هذا الأدب الرفيع الذي كان يتحلى به علماؤنا الأخيار.

واختتم هذا المطلب بالحقيقة التاريخية التي عرفت عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله عندما طلب منه المنصور وقيل الرشيد أن يجعل الموطأ قانوناً للبلاد الإسلامية، فرفض وأعتذر إليه بأن الصحابة قد اختلفوا وتفرقوا في الأمصار، ومع كل منهم علم، فالزام الناس برأي وفهم واحد، فيه من العنت والمشقة والحرَج وما لا يعلمه إلا الله^(٤٣). فجزى الله فقهاءنا عنا خير الجزاء يعلمونا الدروس البليغة في التعامل بروح التسامي مع هذه الشريعة المعطاء.

المبحث الثالث

أسس ومظاهر الوسطية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مراعاة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

إن من متطلبات تحقيق الوسطية في الأحكام الشرعية الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما يؤكد المحققون من علماء الأمة، فهذا أبْن القيم رحمه الله في إحدى روائعه يقول: ((فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل))^(٤٤). والموازنة تعرف بأنها: ((الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة للجمع بينهما أو لترجيح إحدهما على الأخرى بناءً على الغلبة وهو سبيل يلجأ إليه المجتهد عند تزامن المنافع والمضار وتعارضها))^(٤٥).

ويرى الإمام الشاطبي أن من العدل والاعتدال أن تكون الموازنة بين المصالح والمفاسد بناءً على غلبة أحدهما على الأخرى، وهذا ما بينه بقوله: ((المصلحة إذا

^(٤٣) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصبى: ١٩٣/١.

^(٤٤) أعلام الموقعين لأبْن القيم: ٣/٣.

^(٤٥) الموازنة بين المصالح والمفاسد للدكتور إبراهيم العاني: ٢٤.

كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعاً... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد فرفعها هو المقصود شرعاً))^(٤٦).

وللموازنة بين المصالح والمفاسد مناهج عدة لا مجال لسوقها جميعاً في هذا المطلب، والذي يهمنا هو منهج التوسط الذي يقوم على الاعتدال وعدم التشدد في تطبيق الأحكام، والشواهد الدالة على هذا المنهج كثيرة جداً، سأكتفي بذكر مسألة واحدة وهي مسألة (التخول في الموعظة): ففي الحديث الصحيح عن أبي وائل قال: ((كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت إنك ذكرتني كل يوم، قال: أما أنه ما يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا))^(٤٧).

الحديث أعلاه يدل على أن الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابن مسعود رضي الله عنه كانا يتخولان الناس عند الموعظة.

ولا شك أن للموعظة أثرها البالغ في إرشاد الناس وتذكيرهم بأيام الله وحثهم على الخير ونهيهم عن الشر، إلا أن طول الموعظة وتكرارها في أوقات متقاربة قد تؤدي إلى مفسدة وهي النفرة من الوعظ بسبب السامة والملل وبالتالي الفتور والانقطاع.

وقد روى الإمام مسلم كذلك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصراً وخطبته قصراً))^(٤٨).

والمراد بكونها قصراً أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل^(٤٩). إذن هذه من الأمور المهمة التي كان يراعيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الخطبة أو الوعظ وقد سار على هذا النهج المبارك الصحابة الكرام والسلف الصالح فهم يؤكدون على ضرورة الإيجاز مراعاة لنشاط الناس وترغيباً لهم وتشويقاً في

^(٤٦) الموافقات: ٢٦/٢-٢٧.

^(٤٧) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، الحديث رقم: (٧٠).

^(٤٨) أخرجه مسلم، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: (٨٦٩).

^(٤٩) ينظر: مرقاة المفاتيح للقارئ: ٥٩٨/٣.

الاستزادة من الحديث، وهذه الحقيقة التي بات اليوم الكثير من الوعاظ والدعاة يتغافلون عنها مع الأسف الشديد وهي في غاية الأهمية، فقد روى الإمام مسلم كذلك عن أبي وائل قال: ((خطبنا عمار رضي الله عنه فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا القظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست^(٥٠) فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٥١) من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً))^(٥٢).

المطلب الثاني: الوسيطة في الفتوى

لقد جُبل الإنسان على حب التيسير والسعة، وكراهة العسر والحر، إذ من خصائص الشريعة الإسلامية السماحة واليسر ورفع الحرج، لذلك قال العلماء: ((أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع))^(٥٣).

وقد نهى الرحمة المهداة ﷺ عن التتبع بالدين فقال: ((هلك المتتبعون... قالها ثلاثاً))^(٥٤)، وحدثنا بفعله عليه ﷺ على التيسير في الأمور لما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً))^(٥٥).

لذلك ينبغي على المفتي أن يزن الأمور بميزان الشرع وأن يسلك الطريق الوسط بعيداً عن التعصب والتضييق والإعنات، وإذا وقع الخلاف بين العلماء في المسائل والأحكام فمال بعضهم إلى الشدة، وبعضهم إلى التخفيف، فليس بلازم أن يختار المفتي في غالب أحواله رأي من مال إلى التشديد ظناً منه أنه الصواب بإطلاق، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: ((أن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال...فأن الخروج إلى الأطراف خارج عن

(٥٠) تنفست: أي أطلت قليلاً، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٨/٦.

(٥١) مئنة: أي علامة، المصدر نفسه.

(٥٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث رقم: (٨٦٦).

(٥٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لأبن عاشور: ٦٣.

(٥٤) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتتبعون، الحديث رقم: (٢٦٧٠).

(٥٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي، الحديث رقم: (٣٥٦٠).

العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغض إليه الدين، وأوى إلى الانقطاع عن سلوك الآخرة... وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشى مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهاي عن اللهو، وإتباع الهوى مهلك... فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشى على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاداً له أيضاً، وربما فهم الناس أن تترك الترخيص تشديد فلا يجعل بينهما وسطاً هذا غلط^(٥٦).

ومع هذا فليس من الوسيطة في الفتوى إباحة المحرمات لغير ضرورة شرعية، أو الإفتاء بترك واجب، لأن ذلك يعتبر مروفاً عن التكليف الشرعي بل خروجاً عن الدين^(٥٧).

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام إن التزام المفتي بالتوسط في فتياه إنما هو حق المستفتين وجمهور الناس، وأما هو في خاصة نفسه فله أم يحمل نفسه على ما هو فوق الوسط، وما أجمل تعليق الإمام مالك ~ عندما أمره الخليفة العباسي المنصور أن يجمع الناس على الموطأ موصياً إياه: أترك تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس، وألف بعد ذلك ما شئت، فقال: ((خرجت من عنده فقهياً))^(٥٨).

وأخذاً بمبدأ التوسط في الفتوى، كان الراسخون في العلم يظهرون ما يليق بالجمهور بل ويطبقونه في حياتهم العملية، فهذا عبد الله بن عباس { كان يشتري لحماً بدرهمين يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: ((من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس))، وكان غنياً^(٥٩)، ولا خلاف أن الأضحية مطلوبة.

ومن ذلك ترك عثمان رضي الله عنه القصر في السفر في خلافته وقال: أني إمام الناس، فنظر إلي الأعرابي أو أهل البادية أصلي ركعتين، فيقولون: هكذا فرضت^(٦٠). وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب، كما روي أن يحيى بن يزيد عاتب مالك بما يظهر من الزهد، أجابه مالك قائلاً: ((فأما ما ذكرت لي أني آكل

(٥٦) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢٥٩/٤.

(٥٧) ينظر: الأساس في فقه الخلاف للشلي: ٢٢٧.

(٥٨) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصب: ١٩٣/١.

(٥٩) ينظر: التمهيد لأبن عبد البر: ١٩٤/٢٣.

(٦٠) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢٤٨/٣.

ومن مظاهر الوسيطة في الفتوى التيسير فيما تعم به البلوى، إذ أن أموراً كثيرة ينتشر وقوعها بين المسلمين وربما يجهل حكمها الشرعي كثير من الناس، فعلى المفتي والحال هذه أن يترفق بالناس، ولا يحملهم على الشدة، وإنما يبحث لهم عن مخرج شرعي، ولو كان مخالفاً للرأي الأشد المشهور، لأن حملهم على الأيسر يبقى على ضميرهم الديني ولا يشعرون بحرج كبير، ومن الأمثلة على ذلك الطلاق، فإن الناس يحلفون بالطلاق كل يوم، وخصوصاً الباعة والعامة ثم يحنثون ويظنون أن طلاقهم واقع، وأنهم يعيشون مع نسائهم في حرام وأن ذريتهم حرام، ومثل هذا الاعتقاد يفسد ضمائرهم، ويجرؤهم على الحرام - الصرف المقطوع به - فلماذا لا نفتيهم بالمذهب الميسر عليهم وبذلك نبقي على ضمائرهم حية لم تخرج عن دائرة الإسلام وهذا ما دفع الكثير من علماء المسلمين اليوم في المشرق والمغرب بأن يتبنوا أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض السلف في مسائل الطلاق^(٦٣).

اتفقت كلمة الأصوليين والفقهاء على أن الخلاف الفقهي جائز، لأن في الخلاف سعة كما يقول الإمام أحمد. واختلفوا في هل أن كل مجتهد مصيب، أم أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين وهذه مسألة أصولية طال النقاش فيها^(٦٤). وفي

13

وما أجمل قول الإمام الذهبي: ((بين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا إتيان الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، وإذا رأيت فقيهاً خالف حديثاً أو رد حديثاً أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه، فقد قال علي عليه السلام لمن قال له: أتنظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ يا هذا: أنه ملبوس عليك، أن الحق لا يعرف بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله)) (٦٦).

أما النصوص القاضية بعدم تأثيم المخالف في الفروع فيه كثيرة، منها قول النبي الكريم ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد فأخطأ فله أجر)).^(٧٠)

10

فقد رتب النبي على اجتهد المجتهد ثواباً أصاب أم أخطأ فدل ذلك على أن عين التعبد في الأمور الاجتهادية هو ذات الاجتهاد، أما الخطأ والصواب في ذلك فعلمه عند الله، إذ لو كنا نعلم المخطئ من المصيب منهم لكان اجتهدهم عبثاً^(٧١).

الخاتمة

بعون الله واحسانه تم هذا البحث، وما وجد فيه من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان غير ذلك فمني وأستغفر الله ربي، وحسبي أني بذلت فيه من الجهد ما أطيقه، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه والعصمة لله ولكتابه ولرسوله، وقد خرجت من بحثي بالنتائج الآتية:

- ١- الاعتدال في اللغة هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو توسط حال بين حالين في كم وكيف، والاعتدال في الشرع هو التزام المنهج العدل الأقوم والذي هو وسط بين الغلو والتتبع من غير إفراط ولا تفريط.
- ٢- أن الوسيطة لغة تعني أفضل الأمور وأعدلها. وأمة الإسلام تحميها وسطيتها مما يلحق بغيرها من الأهم من النقائص والعيوب، والوسيطة اصطلاحاً من الوسط وهو الخيار الأجود والأحسن والأكمل، ووسطية أمة الإسلام وسطية مادية وحسية في كل مناحي الحياة.
- ٣- من خصائص الشريعة الإسلامية الثبات والمرونة في الأحكام الشرعية، والثبات يكون في الأحكام التي تثبت بأدلة قطعية وبالتواتر القطعي وهي غير قابلة للتغيير وهي ليست محلاً للخلاف كالأحكام المتعلقة بمسائل العقيدة والعبادات والمقدرات في الحدود والكفارات وما علم من الدين بالضرورة. والمرونة تكون في الأحكام المستندة على المصالح أو العلل أو الأعراف، فإذا ما تغيرت المصلحة أو العلة أو العرف تغيرت الأحكام المبنية عليها لأن الشريعة الغراء تقوم على التيسير ودفع الحرج.
- ٤- من القواعد الشرعية الراسخة في الإسلام قاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات))، ومفاد هذه القاعدة أن الضرورات والحاجات والأعذار التي

(٧١) ينظر: الأساس في فقه الخلاف للشلي: ١٠٩.

تنزل بالناس كثيرة جداً فشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسب تلك الضرورات الملجئة إلى إباحة المحظور شرعاً، كإباحة أكل الميتة أو التلفظ بكلمة الكفر دفعاً للهلاك المفضي إلى الموت، ولكن يجب أن يُعلم أن الضرورة تقدر بقدرها. والأمثلة الواقعية على العمل بهذه القاعدة في سيرة سلفنا الصالح كثيرة جداً.

٥- من مظاهر الاعتدال عند الأصوليين نبذ التعصب المذهبي والفقهى لأنه آفة خطيرة، وإذا كان الخلاف في الأصول مذموم، فإن الخلاف في الفروع لا غضاضة فيه وقد أباحه الله، بل في خلاف الفقهاء سعة تتوع مظهر من مظاهر الرحمة، لأن خلافهم خلاف تتوع وليس خلاف تضاد. ويلحق بهذا أنه لا يجوز تأثيم المخالف في المسائل الفروعية وذلك لأن الحق سبحانه وتعالى رتب للمجتهد المخطئ ثواباً فضلاً عن المجتهد المصيب أو المحق.

٦- التوسط في الفتوى مندوب، وعلى المفتين من العلماء أن يحملوا الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. ومن مظاهر الوسطية في الفتوى التيسير فيما تعم به البلوى بما تفق مع قواعد الشرع الحنيف.

٧- أنه من تحقيق الوسطية في الشريعة الإسلامية الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفسدات، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها، ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء وهذا ما يؤكد المحققون من علماء الأمة.

٨- يجب على الدعاة والوعاظ وأئمة وخطباء المساجد في العالم الإسلامي العمل على نشر فكر الاعتدال والوسطية والبعد عن الغلو والتطرف، تحقيقاً لمضمون القبس القرآني الوهاج من كتاب رب العالمين، إذ يصف أمة الإسلام بقوله عز وجل: **رُفُوفٌ ذُقُّفٌ قَفَقُفٌ جَجَجٌ** (٧٢).

والله الحمد والمنة والفضل أولاً وآخراً.

(٧٢) سورة البقرة الآية: (١٤٣).

المصادر والمراجع

- ١- **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بابن العربي، (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.
- ٢- **أحكام القرآن**، الأحكام الفقهية عماد الدين بن محمد الطبري المعروف (بالكيا الهراسي)، (ت ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١م.
- ٣- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، لبنان.
- ٤- **أدب الطالب ومنتهى الأدب**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ٥- **أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٦- **الأساس في فقه الخلاف**، الدكتور أبو أمامه ثوار بن الشلبي، دار السلام، مصر، ط ١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- ٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٨- **بدائع السالك**، ابن الأزرق، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط ١.
- ٩- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- ١٠- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت، ط ١، ١٩٦٧م.
- ١١- **تعليل الأحكام**، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١م.

- ١٢- **تفسير السعدي**، للشيخ عبد الرحمن السعدي.
- ١٣- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، للحافظ أبو عمر يوسف عبد البر القرطبي، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ١٤- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المكتبة التوفيقية، مصر، طبعة منقحة جديدة، ٢٠٠٢م.
- ١٥- **رسائل ابن عابدين**، للعلامة محمد أمين بن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، دار أحياء التراث العربي، لبنان.
- ١٦- **سنن البيهقي الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١٧- **السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ١٨- **الصحة السلفية من المراهقة إلى الرشد**، للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ١٩- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.
- ٢٠- **الطرق الحكيمة**، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، دار الفكر، لبنان، ١٩٩١م.
- ٢١- **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ٢٢- **في ظلال القرآن**، لسيد قطب، دار الشروق، ط ٥، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
- ٢٣- **فيض القدير شرم الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- ٢٤- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٥- **قواعد الأحكام في مصالح الأنعام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمي، بيروت.

- ٢٦- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت.
- ٢٧- **مجموعة الفتاوى**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني، (ت ٧٢٨هـ).
- ٢٨- **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط٦، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- ٢٩- **مرقاة المفاتيح شرم مشكاة المصابيح**، للعلامة ملا علي القارئ، تحقيق: صديقي محمد جميل العطار، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٣٠- **مسائل في الفقه المقارن**، د. جميل عبد الله، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- ٣١- **المستدرک علی الصحیحین**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- ٣٢- **المسودة في أصول الفقه لآل تيميه**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة- مصر.
- ٣٣- **مصادر التشريع فيما لا نص فيه**، للعلامة عبد الوهاب خالف، دار القلم، الكويت، ط٦، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- ٣٤- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٥- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د. أحمد محمد طه الباليساني محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٢م.
- ٣٦- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مكتبة الاستقامة، تونس، ١٣٦٦هـ.
- ٣٧- **المنتقى شرم الموطأ**، سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ.
- ٣٨- **الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، د. إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

- ٣٩ - **مواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠ - **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
- ٤١ - **نبيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٤٢ - **الوسطية في القرآن الكريم**، الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.